بتاريخ 12 رجب 1445
صلاة القضاء

الجلسة 58

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

ممارَسةُ المسألة التالية ضمن التحرير

«(مسألة ٣): فاقد الطهورين (المفتقد للطهارة المائية و التّيمم) يجب عليه القضاء، ويسقط عنه الأداء على الأقوى، لكن لا ينبغي له ترك الاحتياط بالأداء أيضاً.[1]»

لقد بدَت لهذه المسألة أربعةُ آراءٍ مُتبَعثِرةٍ، فاعتقدَ:

1. العلامة ضمن المنتهى و التحرير، و في المحكيّ عن الشيخ المفيد في رسالته لولده: بأنّه لا أداء و لا قضاءَ لفاقد الطّهورين.

2. والبعضُ بأنه يُصلّي أداءً بلا طهارةٍ ثمّ يُعيد مع الطهارة.

3. جدُّ السيد المرتضى وجوبَ الأداء ـرغم انعدام الطهارةـ دون وجوب القضاء، و هذا مُعتقَدٌ نادرٌ في الأوساط العلميّة، إذ المُجمِعونَ قد أسقطوا الأداءَ نهائيّاً، فلا يُعبَأ بمُخالفِته.

4. المشهورُ كابن ادريس في السّرائر و الشهيد في اللمعة و المدارك و السيّد المرتضى و الشيخ المفيد و الشيخ الطوسي و أكثرِ المتأخّرين ـو هو الحقّـ بأنه لا أداءَ و لكن يَتحتّمُ القضاءُ، و قد صرّح بذلك السيد اليزدي قائلاً:

«(مسألة ٧): فاقد الطهورين يجب عليه القضاء ويسقط عنه الأداء و إن كان الأحوطُ الأجمعَ بينهما[2]»

و أما مستمسَک الرأيِ الشهير فهو:

1. الإجماع على عدم وجوب الأداء –إلا بمخالفة جدّ السيّد المرتضى–

2. و أنّ الطهارة تُعدّ من المقوّمات الذّاتية للصّلاة بحيث لو انعَدَمتِ الطهارةَ فلا تصدُق الصلاةُ أساساً، إذن فثمّةَ تمايزٌ ما بين لسانِ شرطيّةِ الطهارة و بين لسانِ شرطية القبلة و فاتحةِ الكتاب، و قد أشارَ السيّد الخوئيّ لهذا الدليل قائلاً:[3]

«أمّا سقوط الأداء فلِما تكرّر في مطاوي هذا الشّرح و أشرنا إليه في الأُصول في مبحث الصحيح و الأعم[4] من أنّ المستفاد من حديث التّثليث الوارد في صحيح الحلبي عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) «قال: الصّلاة ثلاثة أثلاث: ثُلثٌ طَهورٌ، و ثلث ركوع، و ثلث سجود»[5] هو اعتبار الطهارة كالركوع و السجود في حقيقة الصلاة، و أنّ ماهيتها إنّما تتألّف من هذه الأُمور الثلاثة، فهي دخيلة في مقام الذات و تعدّ من المقوّمات، و عليه فالفاقد لأحد هذه الأُمور ليس بصلاة في نظر الشرع، و هذا بخلاف سائر الأجزاء و الشرائط (كالقرائة و التشهّد و الأذكار) فإنّها أُمور معتبرة في المأمور به و من جملة مقوّماته، لا من مقوّمات الماهيّة بحيث يدور

مدارها اسم الصلاة و عنوانها، حتّى فيما كان لسانُ دليل اعتبارِه مشابهاً للطهارة كما في الفاتحة و القبلة حيث ورد: «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب»[6] أو «إلى القبلة»[7] كما ورد: «لا صلاة إلّا بطهور»[8] ممّا هو ظاهر في نفي الحقيقة بانتفاء الجزء المذكور.

و ذلك لأنّا قد استفدنا من الخارج صحّةَ الصلاة الفاقدة لفاتحة الكتاب أو القبلة و لو في الجملة كما في صورة العجز (بينما الصلاة بلا طهارة تُعدّ باطلةً) فقد ورد في من لم يُحسِنِ القراءة أنّه يقرأ ما تيسّر من القرآن[9] و أنّها لا تعاد بنسيانِها[10] كما أنّه ورد في بعض الفروض: أنّ ما بين المشرق و المغرب قبلةٌ[11] حيث يستكشف من هذا كلِّه: أنّ دليل اعتبارهما و إن كان ظاهراً في حدّ نفسه في نفي الحقيقة إلّا أنّه بملاحظة ما ذكرنا (من الترخيص في غير الطهور) يُحمل (مورد القبلة و القرائةِ و...) على ضرب من المبالغة، اهتماماً بالأمرين المذكورين (القبلة و القرائة) من بين سائر الأجزاء و الشرائط، إلّا أنّه بالنسبة إلى الطهور و الركوع و السجود لم يَرِد ما يقتضي (و تُرخّص) صَرفَ أدلّة اعتبارها عن ظاهرها (في نفي الحقيقة) فتبقى هي بضميمة حديث التثليث على ظاهرها من اقتضائه انتفاءَ الحقيقة (الصلاة) بانتفاء أحدِها (الثلاثة) فيستفاد من ذلك كونها من المقوّمات و أنّها دخيلة في مقام الذات.

ثمّ إنّه لا يكاد يتصوّر غالباً العجز عن السجود و الركوع، و ذلك لوجود المراتب الطولية لهما، نظراً إلى أنّ العاجز عن الركوع الاختياري وظيفته الركوع جالساً، ثم الإيماء، ثم غمض العين و فتحها. و هكذا الحال في السجود.

و هذا بخلاف الطهور فإنّه يتحقق العجز بالنسبة إليه كما في فاقد الطهورين و حينئذ فيكون العجز عن المقوم للشيء و هو الطهارة عجزاً عن الشيء نفسه (أصل الصلاة) لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه، فيستحيل تعلّق التكليف بالصلاة المشروطة بالطهارة، لامتناع تعلّق الخطاب بأمر غير مقدور، و لا يقاس ذلك بباقي الأجزاء و الشرائط، لوجود الفارق و هو كونها من مقوّمات المأمور به دون الماهية، و عليه فالنتيجة هي سقوط التكليف بالصلاة أداء.«

إذن فالسيّد الخوئيّ قد فكّك ما بين ألسنة أدلة الطهارة و بين ألسنةِ أدلة القبلة و القرائة و... وبهذا التفكيك قد أثبتَ بأن الأداءَ ساقط لأجل انعدام الطهارة فيَتحتّم القضاء وفقاً للمشهور، بينما السيّد الحكيم قد وحَّدَ بين اللّسانين فلا تُعدّ إحدى الأجزاء مقوّمةً للصلاة و الأخرى غيرَ مقوّمة، فقال: [12]

«و دعوى: أن مفاده نفي الحقيقة بدون الطهارة، فلا مجال لتطبيق «قوله (ع): «لا تسقط» لأن تطبيقه يتوقف على إحراز عنوان الصلاة، و هو منفي بدليل شرطية الطهارة. و كذا الحال في جميع الاجزاء و الشرائط التي تكون أدلتها بهذا اللسان. غاية الأمر أنه قام الدليل الخارجي على سقوطها في حال الاضطرار و لم يقم ذلك الدليل هنا (الطهارة) مندفعة....[13]»

بينما الحقّ مع السيّد الخوئيّ فإنّ كيفية شرطيّة الطهارة مع كيفية شرطيّةِ القبلة و الفاتحة و... متفاوتةً عن بعضها تماماً، فبالتالي، لو انتفت الطهارة لَانتَفَتِ الصلاة ولهذا سيَنتفي الأداءُ أيضاً وفقاً للمشهور.[14]
دراسةُ نسبةِ "دليل لا تسقط الصلاة" مع "أدلة الأجزاء"

و أما دليلُ: الصلاة لا تسقط بحال، فهي مرسلة و قد وردت : الحائضُ لا تدعُ الصلاةَ بحالٍ، و لم ترد عبارةُ: لا تسقُط، و قد صرّح السيد الخوئيّ بإنه مصطادٌ من الروايات حول النَّفساء و الحائض و... فلم يَستَشكِل في السند.

و أما محتوى هذا الدليل، فقد صرّح السيّد الخوئيّ بأنّ فاقدَ الطهارة لا يَصدُق عليه الصلاة موضوعاً، فقال:[15]

«لموضوع لعدم السقوط بحال إنّما هي الصلاة، و هي اسم لما يتركّب من الأُمور الثلاثة التي منها الطهارة بمقتضى حديث التثليث، فالفاقد لها ليس بمصداق للصلاة، و لا ينطبق عليه عنوانها بنظر الشارع الذي هو المبيّن لماهيتها و الشارح لحقيقتها،

فليس العمل الفاقد للطهارة من حقيقة الصلاة في شيء و إن كان مشاكلًا لها في الصورة، و مع هذا كيف يصحّ التمسّك بالحديث المذكور بعد ما لم يكن له موضوع أصلًا.»

بينما السيّد الحكيم عقيبَ ما استشكَلَ في سند دليل: الصلاة لا تسقط، ثمّ طرحه جانباً، قد صرّح بأنّ الصلاةَ لا تَمتَلِكُ حقيقةً شرعياً بل الصلاةُ ذاتُ حقيقةٍ عرفية مُتشرّعة، فقال:

«و إحراز عنوان الصلاة موكول بمقتضى الإطلاق المقامي (فلم يحدد الشارع معنى الصلاة و حقيقَتَها الشرعية) الى تطبيق العرف، لا الى الحديث المذكور و نحوه من أدلة الجزئية و الشرطية، لأنها ساقطة بالحكومة، و بالجملة: لا فرق بين قوله تعالى (إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ..)[16] و قوله (ع): «لا صلاة إلا بطهور»[17] في العموم لحالتي الاختيار و الاضطرار. كما لا فرق بينهما في المحكومية للحديث المذكور، و مقتضى ذلك وجوب الأداء عند تعذر الطهور، كما عن جد السيد المرتضى، نعم الحديث المذكور غير ثابت الحجية، لا رسالة ـ كقاعدة الميسور التي لم ينعقد الإجماع على مضمونها في المقام ـ فالرجوع إلى إطلاق دليل الشرطية المقتضي للسقوط في محله، أما وجوب القضاء ـ كما عن جماعة من القدماء و أكثر المتأخرين ـ فيقتضيه عموم القضاء أو الاستصحاب.»

ونلاحظ على السيّد الخوئي ـ صيانةً عن مقالة السيد الحكيم ـ:

1. أولاً: بأن الإمام حينما بيّنَ أثلاثَ الصلاة فقد عزَم لتحديدِ أهمّ أعمالِ الصلاة بحيث إن القرائة و الأذكار و التشهد و... لا تُعدّ من أهمّ الأجزاء، فلم يَتصدّى الإمام لتبيينِ حقيقة الصلاة شرعاً كما زعمه السيّد الخوئيّ، ولهذا في مبحث قاعدة "لا تعاد" لم يَعتقِد أحد بأنّ الإمام قد استهدَفَ تبيينَ حقيقةَ الصلاة ـ بأنّ الصلاة هي هذه العناصر الخمسة دون بقيّة الأجزاء ـ بل قد أعلمَ الإمامُ شرائطَ الصلاة كالإعادة و القضاء و... فحسب، فكذلك "الحج" حيث إن الشارعُ قد حدّد الوظائفَ و المناسكَ و لم يُبيّن حقيقَته الشرعيّ، وكذا الصوم حيث قد حَدَّد دائرتَها و كيفيَّتَها بالإمساك من الفجر إلى المغرب و سائر الشرائط فلم يُعرّف معناه الشرعيّ.

2. ثانياً: نَنقُض على السيّد الخوئيّ بأنّه لو دلّ حديثَ التثليث على الحقيقةِ الشرعية الصلاتية، للَزِمه أن يعترِفَ بأنّه لو تَطهّر و ركعَ و سَجَد تماماً بلا تكبيرة الإحرام، لصحَّ إطلاقُ الصلاةُ أيضاً نظراً إلى تحديد حديث التثليث، بينما حديث التثليث لم تَطرَح التكبيرة لأنه قد حدّد بعضَ شرائط الصلاة و كيفيّتَها لا تحديدَ الحقيقة.

3. ثالثاً: إنّ الصلاةَ قد امتَلكَتِ الحقيقةَ الشرعية ضمن الشرائعِ السالفة لا في شريعة الإسلام، بينما السيّد الخوئيّ قد صرّح بأنّ المقصود من الحقيقة الشرعية المعتبرة هي التي بيّنَها الإسلام فحسب وفقاً لمُعتقدِ المشهور أيضاً، بينما الإسلامُ قد حدّدَ كيفيَّةَ الصلاة و بدّلَ أسلوبَها، إذن فلا نتحصّل على حقيقة شرعية من أمثال هذه الأحاديث.

فالنّهاية، إنّا نُحكّمُ حكومةَ السيّد الحكيم على أدلة الأجزاء و الشرائط، فإنّ دليلَ "الصلاة لا تسقط بحال" –على افتراض صحةِ السنّد– تُعدّ حاكمةً على كافّة أدلة الأجزاء و الشرائط بحيث لا تُلغى الصلاة حتى لدى الاختيار أو الاضطرار و حتى الصلاة بلا طهارة، فعلى أيةِ حالة ستتبقّى فعليّةُ الصلاة على عاتق المكلّف نظراً إلى الحكومة المذكورة.

---

[1] تحرير الوسيلة، تهران ـ ايران، مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخمينى (قدس سره)، جلد: ١، صفحه: ٢٣۴

[2] العروة الوثقى و التعليقات عليها، قم ـ ايران، مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية، جلد: ٨، صفحه: ۶٠

[3] موسوعة الإمام الخوئي، ج16، ص: 117

[4] محاضرات في أُصول الفقه 1: 164.

[5] الوسائل 6: 310/ أبواب الركوع ب 9 ح 1.

[6] المستدرك 4: 158/ أبواب القراءة في الصلاة ب 1 ح 5 [و لا يخفىٰ أنّ هذه الرواية مرسلة، و لعلّ المقصود مضمونها، و هو صحيحة محمد بن مسلم الواردة في الوسائل 6: 37/ أبواب القراءة في الصلاة ب 1 ح 1].

[7] لوسائل 4: 300/ أبواب القبلة ب 2 ح 9.

[8] الوسائل 1: 365/ أبواب الوضوء ب 1 ح 1.

[9] [و هو ما يستفاد من صحيح ابن سنان في الوسائل 6: 42/ أبواب القراءة في الصلاة ب 3 ح 1

[10] الوسائل 6: 88/ أبواب القراءة في الصلاة ب 28، 29.

[11] الوسائل 4: 312/ أبواب القبلة ب 9 ح 2.

[12] مستمسک العروة الوثقی، قم ـ ایران، دار التفسیر، جلد: ۷، صفحه: ۶۳

[13] أساساً إن السيّد الحكيم لم يُوحّد ما بين اللسانين بل "الدعوى" قد ذكرت اتّحاد اللسانين، ثم رفضها السيّد الحكيم فرافَقَ السيّدَ الخوئيّ أيضاً، و قد وقع الالتباس للأستاذ المعظّم في هذا الحقل.

[14] و هذا هو مُعتقدُ السيّد الحكيم أيضاً بينما الأستاذ قد خلطَ الأمر، لأنه يصرّح قائلاً: مندفعةٌ بأنّه ـ لو سلم ذلك (اتّحاد اللسانين) فحديث: «لا تسقط..» ـبعد ما كان ناظرا إلى أدلة الجزئية و الشرطية على اختلاف ألسنتهاـ حاكم على النفي المذكور (أي حديث لا تسقط فالحديثُ) قاصِر له على حال الاختيار، كغيره من أدلة الاجزاء و الشرائط، و إحراز عنوان الصلاة موكول بمقتضى الإطلاق المقامي (فلم يحدد الشارع معنى الصلاة و حقيقَتَها الشرعية) الى تطبيق العرف، لا الى الحديث المذكور و نحوه من أدلة الجزئية و الشرطية، لأنها ساقطة بالحكومة، و بالجملة: لا فرق بين قوله تعالى (إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ..) و قوله (ع): «لا صلاة إلا بطهور» في العموم لحالتي الاختيار و الاضطرار. كما لا فرق بينهما في المحكومية للحديث المذكور، و مقتضى ذلك وجوب الأداء عند تعذر الطهور، كما عن جد السيد المرتضى.

[15] موسوعة الإمام الخوئي، ج16، ص: 118

[16] المائدة: ٦.

[17] الوسائل باب: ١ من أبواب الوضوء حديث: ١.